مستحق كالزكاة والى تعلق الحق بعين معينة كالعبد الجاني واما ابو المعالي بن المنجا فقال ان تلفت قبل التمكن فلا ضمان والا فوجهان ان قلنا يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعا ضمن وان قلنا مسلك التبرع لم يضمن وقريب من القاعدة ايضا اذا وجب عليه حق فلم يؤده حتى وجد ما لو كان موجودا حالة الوجوب لمنع الوجوب هل يمتنع الوجوب ام لا وذلك في مسائل

منها اذا جامع في رمضان ثم مرض لم تسقط عنه الكفارة نص عليه الامام احمد وكذلك اذا مات أو حاضت المرأة او نفست وابدا ابو الخطاب في الانتصار وجها أنها تسقط بالحيض والنفاس والموت ان منع وكذلك الجنون ان منع طريانه الصحة **ومنها** اذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فهل يجوز له قصر الصلاة ام لا في المسئلة روايتان ولنا وجه ان كان الوقت قد ضاق امتنع القصر والا فلا **ومنها** لو سافر في اثناء يوم في رمضان هل له الفطر ام لا في المسئلة روايتان **ومنها** اذا قتل ذمي او عبد ذميا او عبدا ثم اسلم القاتل او عتق قبل استيفاء القصاص منه لم يسقط عنه القصاص في المنصوص عن الامام أحمد وظاهر نقل بكر بن محمد عن احمد رضي الله عنه عدم قتل من أسلم وهو احتمال لصاحب المغني **ومنها** لو قتل وهو بالغ عاقل فلم يستوف منه حتى جن فانه يستوفى منه حال جنونه في الصحيح من المذهب **ومنها** لو زنا بامرأة ثم تزوجها او ملكها قبل اقامة الحد لم يسقط عنه الحد **ومنها** لو سرق نصابا فلم يقطع حتى نقصت قيمته لم يسقط عنه القطع وكذلك لو ملكه سارقه عند ابي بكر عبد العزيز وغيره وجزم به جماعة وسواء ملكه قبل الترافع او بعده وذكر ابن هبيرة عن الامام احمد وقال ابن عقيل وصاحب المغني والايضاح يسقط قبل الترافع الى الحاكم لحديث صفوان قال الحافظ ابو عبد الله ابن عبد الهادي حديث صفوان صحيح وقد رواه الامام أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه من غير وجه عن صفوان **قاعدة خامسة عشر** الامر المطلق أريد به جواز التراخي بدليله أو بمقتضاه عند من يراه اذا مات المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل لم يمت عاصيا عند الأكثرين وقال قوم يموت عاصيا واختاره الجويني في مسئلة الفور والتراخي وحكى الاول مذهب الشافعي

والمحققين من أصحابه وحاصل ذلك يرجع الى ان من اتيح له فعل شيء او تركه فانه لا يترتب عليه شيء اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة اذا مات من اتيح له التأخير في اثناء وقت الصلاة قبل الفعل وقبل ضيق الوقت وتمكن من الأداء فهل يموت عاصيا ام لا في المسئلة وجهان للأصحاب أصحهما لا يعصى وابدا ابو الخطاب في انتصاره قال لأنه انما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة **ومنها** اذا ضرب المستأجر الدابة او الرايض كبحها أي باللجام بقدر العادة أو كبحها فتلفت لم يضمنها وكذلك المعلم اذا ضرب الصبي او الزوج امرأته في النشوز لاباحة ذلك له ونص أحمد في الرجل يؤدب ولده او السلطان رعيته يضرب العادة او قطع ولي الصغير سلعته لمصلحته أنه لا ضمان عليه كالولوم المحدود في الحد **ومنها** لو ذكرت امرأة عند السلطان بسوء فارسل ليحضرها فماتت فزعا فهل يضمنها أم لا في المسئلة وجهان ذكرهما غير واحد من الأصحاب وكذلك الوجهان لو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فماتت فزعا هل يضمنها المستعدي عليها ام لا وقال صاحب المغني يضمنها ان كان ظالما لها وان كانت هي الظالمة فلا يضمنها قلت والذي قاله صاحب المغني بانه يضمنها ان كان ظالما لها فلا تردد فيه وان لم يكن ظالما فهذا ينبغي ان يكون محل الخلاف والله اعلم واما جنينها فمضمون نص عليه الامام احمد لأن الجنين هلك بسبب المستعدى او المرسل أشبه ما لو اقتص منها ولنا قول بعدم الضمان لان المرسل غير متعد **ومنها** لو أوقف دابة في طريق واسع فاتلفت شيئا فهل يضمن ما لكها ام لا في المسئلة روايتان عدم الضمان لانه غير متعد والضمان لأن الوقوف مشروط بسلامة العاقبة قلت هكذا وجه غير واحد من الأصحاب هذه الرواية وليس ذلك بجار على اصولنا والله اعلم قال الحارثي والأقوى نظرا عدم الضمان حالة القيام في الطريق كما اورد القاضي وغيره دون حالة الربط وان كان صاحب التلخيص صرح بالخلاف في الربط فان الربط عدوان محض لوقوعه في غير ملك ولا لأن القدر الذي يملكه هو المرور فالربط غير مستحق واما القيام فليس عدوانا فلا يصير به ضامنا هذا اما لم تكن الجناية خلقا للدابة فان كانت خلقا لها فهي كالعقور قلت قول الحارثي القدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)